mroftalp htehaB ni knil muideM

21 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب ما يكره وما يستحب حكم القضاء قوله باب ما يكره - 00:00:00

وما يستحب اي فيما هو في معنى الاكل او الشرب كما سيأتي باذن الله وقوله ما يكره المكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وقوله وما يستحب المستحب هو - 00:00:16

ضد المكروه وتعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه السنة وما كان مقيسا عليها يقال له مستحب ووضع اهل العلم - 00:00:40

لا يفرق بينهما والتفريق ادق وذكر المصنف رحمه الله هنا ما يكره وما يستحب وما يحرم ايضا والمصنف رحمه الله قسم هذي الامور الثلاثة وهي ما يكره وما يستحب وما يحرم - 00:01:00

الى اربعة اصناف الصنف الاول فيما هو فيما هو في معنا الشرب والصنف الثاني فيما هو في معنا الاكل والصنف الثالث فيما هو من مقدمات الوطء ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع - 00:01:23

وهو ما ينقص معنويا الصوم من الشتم والغيبة ونحو ذلك وبهذا يكون تقسيم المصنف رحمه الله لهذه الاقسام الاربعة تقسيما بديعا اما القسم الاول فيما هو في معنى الشرب فيه - 00:01:47

النوع الاول الريق والنوع الثاني النخامة وقام في الريق رحمه الله ويكره جمع ريقه فيبتلعه الريق واللعاب الذي يكون في الفم ومن اعظم منافعه انه يعين على حركة اللسان ولو لم يكن - 00:02:14

هناك لعاب كما استطاع اللسان ان يخرج الحروف قال فيبتلعه اي يكره ان يجمع الريق فيبتلعه نوعان انه الاول ان يبتلع من غير جمع له وهذا لا بأس به لان هذا من فعل الله الذي خلقه في الانسان - 00:02:41

ونوع الثاني ان يتعمد الصائم جمع الريق ثم بعد ذلك يبتلعه وحكمه الكراهة والعلة في ذلك قالوا خروجا من من خلاف بعض العلماء وهم الاحناف الذين قالوا جمع الريق ثم - 00:03:10

بلعه يفطر والراجح ان جمع الريق وبلعه لا يكره فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق اذا يؤمر الصايم بالمضمضة ولا يؤثر ذلك على الصوم. فكذلك الريق والامر الثاني فيما هو في معنى الشرب - 00:03:38

النخامة وقال عنها ويحرم بلع النخامة والنخامة معلومة وهي ما كان متجمدا مما لم مما لم يتحول الى دم فاول الدم نخام ثم بعد ذلك يكون دما. باذن الله قال ويفطر بها فقط - 00:04:08

فيفطروا في النخامة فقط دون بلع الريق ولكن بشرط قال ان وصلت الى فمه والمراد بفم هنا الوصول الى الشفتين من الخارج قول المصنف رحمه الله لو وضع النخامة على فمه - 00:04:35

على شفتيه من الخارج ثم ابتلعها يفطر بذلك ولو لم يخرجها الى فمه على قول مصنف لا يفطر بذلك والعلة في هذا هي كالعلة السابقة في الريق قالوا خروجا من خلاف - 00:05:00

العلماء ممن قال انه يفطر بها والراجح ان النخامة لا يفطر بها لكن يحرم بلعها بوجود الضرر فيها ولو بالعها لا يفطر واما الدم الذي يكون في الفم وحكمه حكم النخامة لا يجوز بلعه لانه محرم لقوله سبحانه - 00:05:22

انما حرم عليكم الميتة والدم وعند بعض اهل العلم يفطر ببلع الدم مثل لسانا يعالج سنه فخلعه فخرج الدم وهو صائم انبلعه عمدا

يفطر وان كان شيئا يسيرا لا يستطيع التحرز منه لا يفطر - 00:05:50
رحمه الله الى الصنف الثاني وهو ما هو في معنى الاكل وهو النوع الاول ذوق الطعام والنوع الثاني مضغ العلك وقال عنهما رحمه الله ويكره ذوق طعام اي وهو صائم - 00:06:20
ولو ذاقه لا يفطر الا بشرط سيأتيه ومضغ علك قوي العلك هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكين الذي يؤخذ لحركة الفكين وقوله قوي احترازا من المتحلل وسيأتي فلو ذاق الطعام - 00:06:49
او مضغ العلكة القوي الذي لا يذوب مع المضغ يكره ولا يفطر بهما الا بشرط اقرأ بقوله وان وجدا طعمهما في حلقه افطر يعني لو ذاقت المرأة ما تطبخه لتنظر الى زيادة الملح مثلا - 00:07:15
او قلته اثر الملح في الحلق المصنف تفطر وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه مثلا بطعم السكر او بطعم العنب وجدوا في حلقه يفطر لانه حينئذ يكون في معنى الاكل - 00:07:44
تمام يا شيخ الاسلام رحمه الله الى ان وجود الطعم في الحلق لا يفطر به وانما العبرة بما يدخل الى المعدة من بما يصل الى المعدة وما اذا كان العلك - 00:08:08
مع الحركة يذوب وقالوا ويحرم العلك المتحلل الذي يذوب مع المضغ بشرط انبلع ريقه اما اذا اخذ علكا متحللا في رائحة مثلا التفاح ثم مجه لا يفطر وان بلعه قوة الاطعمة - 00:08:27
التفاح في حلقه يفطر لانه حينئذ في معنا الاكل رحمه الله وتكره القبلة من تحرك شهوته هذا هو القسم الثالث من الاقسام التي يكره فيها التي يكره الصوم التي يكره فعلها حال الصوم - 00:08:54
مما هو داخل بمفهوم الوطء وذلك بفعل مقدماته قال وتكره القبلة الاصل فيها الاباحة المصنف رحمه الله بين كراهتها بشرط نكره بقوله لمن تحرك شهوته قال قول المصنف رحمه الله من كان كبيرا - 00:09:18
لا تحركوا شهوته فيباح في حقه والسداد المصنف رحمه الله على هذا بان شابا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن قبلة فنهاه عنها وهو صائم واتاه شيخ - 00:09:48
فاذن له الحديث ضعيف والراجح ان القبلة ان حركت شهوته فيباح في حقه ومن باب اولى اذا لم تحرك شهوته والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - 00:10:07
عائشة رضي الله عنها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت القبلة ستؤدي به الى افساد الصوم بالوطء وتحرم في حقه لنا وسيلة الى امر محرم - 00:10:35
فالظابط فيها هو ان يملك الانسان وليس تحريك الشهوة لقول عائشة السابق رضي الله عنها والقسم الرابع مما يؤثر على الصيام بامر معنوي مثل له رحمه الله بثلاثة امثلة فقال - 00:10:56
ويجب اجتناب كذب اي بحال الصوم وان كان الكذب محرما في كل مكان على اي حال الا ما استثني ككذب للزوج على زوجته فيما يقوي المودة بينهما الا انه اي الكذب - 00:11:20
المحرم حان الصوم اشد اثما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور القول المحرم والعمل به العمل محرم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:11:44
يعني ان المقصود من الصوم وتقوى الله لا الامساك عن الاكل والشرب. والا فالكذب لا يبطل الصوم وانما ينقص ثوابه بالاثم من اكثر حال صومه من الكذب مثلا من اول النهار الى اخره - 00:12:04
يقال له اقض ذلك اليوم لان صومك قد بطل والمثال الثاني قال وغيبة وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله ذكرك اخاك بما يكره سواء كان هذا الذكر له في خلقه او خلقه - 00:12:30
وقد وقد جاء في القرآن تصوير بشع تصوير تصويره بشاعة الغيبة بقوله سبحانه ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه والمثال الثالث قال وشتمي. والمراد بالشتم ما كان حاضرا امامه اما الغيبة فهو في حال غيابه - 00:12:52

ولا يجوز شتم ولا يجوز ان يشتم الصائم غيره. قال عليه الصلاة والسلام اذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولا يسخر ومما يحرم ايضا النظر الى المحرمات وان كان في غير رمضان محرما الا انه في حال الصوم - 00:13:18

اشد حرمة مما يحرم ايضا سماع المحرم ومما يحرم ايضا ان يتأكد حرمته في حال الصيام اكل المال الحرام فكل ما هو محرم يشتاد حرمة يشتد حرمة حال الصيد ولما فرى رحمه الله - 00:13:40

مما يكره بعد ذلك فيما يستحب الصيام وذكر رحمه الله خمسة امثلة بما يسن هذا الصيام المثال الاول قال وسن لمن شتم قول اني صائم والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم. ويسن - 00:14:03

ان يقول هذا القول جهرا لمن يشتمه سواء كان صوم فرض يعني في رمضان او في غير رمظان كالقظاء او النفل وقول من شتم ذلك في النفل لا يدخل من باب الرياء وانما هو - 00:14:34

من باب امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل وهذا لفظ عام والنفل في رمظان وغير رمظان والمثال الثاني الذي ذكره مما يسن قال وتأخير - 00:14:56

السحور السحور بالظم الفعل يعني الاكل والسحور بالفتح نفس الطعام فيسن تأخير السحور الى قبيل الفجر بحيث يكون ينتهي من اكله قبل الاذان بقرابة مثلا خمس دقائق على ذلك يتزايد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:16

ثم قمنا الى الصلاة فقيل له كان بين السحور والاذان قال قدر خمسين اية خمسون اية كقراءة سورة الملك مرتين الا يسيرا سورة الملك ستون اية يعني مقدار قراءة اربعة اوجه من المصحف تقريبا - 00:15:48

والمثال الثالث ما يسن حال الصيام قال وتعجيل فطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر والفطر يبدأ من مغيب كان بالقرص الشمس فاذا سقط قرص الشمس - 00:16:14

يسن الفطر حتى لو بقيت حتى لو بقي في الافق حمرة اوسع يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا المشرق وادبر النهار من ها هنا - 00:16:37

المغرب وغربت الشمس وقد افطر الصائم لذا فالسنة عدم التأخير السنة عدم تأخير الاذان ويقال ان باب الاحتياط بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياج لتحقق الغروب والمثال الرابع مما يسن قال - 00:16:54

على رطب ايسن الافطار الاخوة المصنف رحمه الله رطب وهو التمر الرطب الذي لم ييبس قال فين عدما فعلى تمر وهو اليابس هو الذي يسمى الكنيز فان عدم تعلم واستدل لذلك بما جاء - 00:17:20

عن النبي عليه الصلاة والسلام في الترمذي فيما جاء في الترمذي كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم افطروا على تمر اعلى رطب قال فمن لم يجد فعلى تمر فلم يجد فعلى ماء لكن الحديث ضعيف - 00:17:50

وعليه لو افطر الصائم على اي طعام او شراب له ذلك وليس هناك طعام او شراب يسن الفطر عليه بعدم ثبوت شيء من ذلك واما ما جاء في صحيح البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل تمرات في العيد قبل ان يخرج الى المصلى - 00:18:08

عبادة عبادة اخرى لا يقاس على افطار الصائم والمثال الخامس فيما يسن قال وقول ما ورد يعني حالة للافطار هذا افطار الصائم غير التسمية ومما جاء في ذلك ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 00:18:32

وما جاء ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لك صمت ولا رزقك افطرت لكن لم يثبت شيء من ذلك السنة من يأكل الافطار ما شاء وليس هناك دعاء ثابت - 00:18:52

الفطر ان دعا في دعاء مطلق لا بأس لان الدعاء مشروع في كل وقت لكن دعاء بالفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي وسلم في ذلك شيء وهناك سنن كثيرة اختصر المصنف رحمه الله على بعضها - 00:19:09

ومما يسن هذا الصوم الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم النوافل المطلقة والعمرة في رمضان وغير ذلك من أنواع العبادات المتنوعة. الله اعلم وصلى الله وسلم وصحبه اجمعين - 00:19:27

استغفر الله واتوب اليه اسألك استخدام المعجون معجون الاسنان استخدام معجون الأسنان الفرشاة هل حكم حكم الريق او حكم ذوق الطعام او حكم العلك المتحلل ها العلك متحلل حكمها ها - 00:19:49

طيب ابشرك عشان تعرفون اكثر الشيخ إبراهيم ما الفرق بين الذوق العلك الذوق باللسان بس ها تحط ذوق وبس معجون الأسنان ذوق والمضغ يكون في جميع الفم مضغ العلك لجميع الفم - 00:20:21

مصطفى فيكون فرشاة الاسنان ذوق الطعام او في حكم العلكة يوسف العلك. طيب اي علك يا عبد الله متحلل اي نعم يعني مشترك شخص ما حكم الفرشاة؟ استخدام الفرشة والمعجون للصائم - 00:20:46

عريقة يحرم واذا ما بلا ريقة ما في شي في ذلك حكم ما يصير اذا ما بالعريقة حكم مثل السواك في الصائم والنبي ثبت عنه التسوق وهو صائم شخص في بيته - 00:21:10

الشمس غربت والمؤذن للمؤذن هل يأكل طيب لو عرفت مثلا غياب الشمس كل يوم اليوم مثلا الشمس تغرب تعرف انها تغرب الساعة سبع تماما وناس في مسجد في الحرم مثلا - 00:21:29

وتعرف انه يحتاط ويؤذن الساعة سبع وعشر دقائق هل تفطر الساعة سبعة انك تعلم الشمس غربت ولا تنتظر مع الناس تنتظر مع الناس ابن عمر رضي الله عنه مصنف اذا كان وحده وغربت الشمس يأكل - 00:21:54

واذا كان مع الناس لا يأكلون المصلحة اعظم وهي الفة المسلمين مجمعين ملف حكم واحد يقول ما الحكم اذا قل ما الحكم ان يتأخر الشخص في سحوره بدقيقة او دقيقتين بعد دخول الوقت - 00:22:15

حين اذن بعد دقيقة لكن اذا عرفنا ان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر ما حكم صيامه لو شخص شرب بعد الاذان بدقيقتين في السنن اذا كان في بيده اناء فليشرب - 00:22:33

لو اذن ويدك بيدك كأس فترة وطن كان في يدك اذا اذن تذهب وتشرب متعمدا؟ لا الا اذا كان المؤذن يقدم في الاذان احتياطا نتكلم اذا كان يؤذن على طلوع الفجر بالتمام - 00:23:01

وهل يجوز تقبيل الام او الاخت تقبيل الوالد والعكس حديث الاقرب لما رأى لما قدم ورأى ان الاب يقبل اولاده تقبلون اولادك صبيانكم؟ قالوا نعم. قال وقلبك يعني من قسوة - 00:23:19

تقبيل الاب والام والعكس الاب الولد هذا ما في بأس اما الاخت فلا يشرع واكتفى بالمصافحة يقول هل يشمل مال العلما طلبة العلم من اهل العلم الجميع من اهل العلم لكن - 00:23:45

طالب علم دخل في هذه الزمرة العالم اعلى وارسخ لكنه في زمرة العلماء زمرة العلم الكسل والخمول في طلب العلم يحفظ دروس اهل العلم نقول متى يسمى الشخص عالما؟ اذا طلب العلم - 00:24:04

ترك العلم ما يسمى عالما طلب العلم وعمل به. نعم - 00:24:20